

## صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان

2110 - أخبرنا الحسن بن سفيان قال : حدثنا حوثة بإسناده نحوه إلا أنه قال : ( ومن طاعتي أن تطيعوا أئمتكم ) .

: فقال الصهباء أبي بن عقبة عن معين بن يحيى سألت : قال الموصلي يعلى أبو أخبرناه Y ثقة .

قال أبو حاتم Bه : في هذا الخبر بيان واضح أن صلاة المأمومين قعودا إذا صلى إمامهم قاعدا من طاعة □ جل وعلا التي أمر عباده وهو عندي ضرب من الإجماع الذي أجمعوا على إجازته لأن من أصحاب رسول □ A أربعة أفتوا به : جابر بن عبد □ و أبو هريرة و أسيد بن حضير و قيس بن قهد والإجماع عندنا إجماع الصحابة الذين شهدوا هبوط الوحي والتنزيل وأعيذوا من التحريف والتبديل حتى حفظ □ بهم الدين على المسلمين وصانه عن ثلم القادحين ولم يروا عن أحد من الصحابة خلاف لهؤلاء الأربعة لا بإسناده متصل ولا منقطع فكأن الصحابة أجمعوا على أن الإمام إذا صلى قاعدا كان من المأمومين أن يصلوا قعودا .

وقد أفتى به من التابعين : جابر بن زيد أبو الشعثاء ولم يرو عن أحد من التابعين أصلا بخلافه لا بإسناد صحيح ولا واه فكأن التابعين أجمعوا على إجازته .

وأول من أبطل في هذه الأمة صلاة المأموم قاعدا إذا صلى إمامه جالسا المغيرة بن مقسم صاحب النخعي وأخذ عنه حماد بن أبي سلمة ثم أخذ عن حماد أبو حنيفة وتبعه عليه من بعده من أصحابه وأعلى شيء احتجوا به فيه شيء رواه جابر الجعفي عن الشعبي قال : قال رسول □ A : .

( لا يؤمن أحد بعدي جالسا ) وهذا لو صح إسناده لكان مرسلا والمرسل من الخبر وما لم يرو سيان في الحكم عندنا لأننا لو قبلنا إرسال تابعي وإن كان ثقة فاصلا على حسن الظن لزمنا قبول مثله عن أتباع التابعين ومتى قبلنا ذلك لزمنا قبول مثل ذلك عن تبع التابع ومتى قبلنا ذلك لزمنا أن نقبل من كل إنسان إذا قال : قال رسول □ A وفي هذا نقض الشريعة .

والعجب ممن يحتج بمثل هذا المرسل وقد قدح في روايته زعيمهم فيما أخبرنا الحسين بن عبد □ بن يزيد القطان بالرقعة قال : حدثنا أحمد بن أبي الحواري قال : سمعت أبا يحيى الحماني قال : سمعت أبا حنيفة يقول : ما رأيت فيمن لقيت أفضل من عطاء ولا لقيت فيمن لقيت أكذب من جابر الجعفي ما أتيته بشيء قط من رأي إلا جاءني فيه بحديث وزعم أن عنده كذا وكذا ألف حديث عن رسول □ A لم ينطق بها .

فهذا أبو حنيفة يجرح جابرا الجعفي ويكذبه ضد قول من انتحل من أصحابه مذهبه وزعم أن

قول أئمتنا في كتبهم : فلان ضعيف غيبة ثم لما اضطره الأمر جعل يحتج بمن كذبه شيخه في شيء  
يدفع به سنة من سنن رسول الله ﷺ . A .  
فأما جابر الجعفي فقد ذكرنا قصته في كتاب ( المجروحين من المحدثين ) بالبراهين  
الواضحة التي لا يخفى على ذي لب صحتها فأغنى ذلك عن تكرارها في هذا